دَلالة مَفهُوم العَدد عند الأصوليين
دراسةٌ أُصوليَّة تطبيقية على سُورتَيْ البَقَرة والنُّور

دكتور
السيّد أبو المجد عرابي
أستاذ أصول الفقه المساعد
جـــامعة الأزهر

ملخص البحث

اقتضت الدِّراسة في هذا البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة : ففيها الاستفتاح، وأهمية البحث، وسبب اختياري له، ومنهجه وخطته.

وأما التمهيد : ففي بيان معنى الدلالة وأقسامها، ومعنى مفهوم المخالفة وأقسامه.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بدلالات الألفاظ وأقسامها.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف بدلالات الألفاظ .

الفرع الثاني : أقسام دلالات الألفاظ .

المطلب الثاني : مفهوم المخالفة.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني : أقسام مفهوم المخالفة.

الفرع الثالث : شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وأما المبحث الأول : بيان مفهوم العدد ودلالته ومرتبته وحجيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف مفهوم العدد .

المطلب الثاني: دلالة مفهوم العدد ومرتبته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول : دلالة مفهوم العدد.

الفرع الثاني : مرتبة مفهوم العدد.

المطلب الثالث : حجية مفهوم العدد.

وفيه ثلاثة فروع : الفرع الأول : تحرير محلّ النزاع في مفهوم العدد .

الفرع الثاني: أقوال الأصوليّين في حجية مفهوم العدد وأدلتهم.

الفرع الثالث: الترجيح وأسبابه.

وأما المبحث الثاني: دراسة تطبيقيّة لمفهوم العدد على ما ورد في سورتي البقرة والنور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة لمفهوم العدد في سورة البقرة.

المطلب الثاني: دراسة لمفهوم العدد في سورة النور.

Research Summary

The study in this study required that it be in the introduction, and a preliminary, two papers and a conclusion.

The introduction: openness, the importance of research, and an optional reason for it, and its methodology and plan.

As for the preamble: In a statement of meaning and its sections, and the meaning of the concept of the offense and its sections. There are two demands:

The first requirement: To define the meanings of the words and their sections.

It has two branches:

Section I: Definition of semantics.

Section II: Sections of semantics.

The second requirement: the concept of violation. It has three branches:

Section I: Definition of the concept of violation.

Section II: sections of the concept of violation.

Section III: Conditions of work in the concept of violation.

The first topic: a statement of the concept of the number and its significance and rank and pilgrimage. It has three demands:

The first requirement is to define the concept of number.

The second requirement: the significance of the concept of number and rank. It has two branches:

Section I: The significance of the number concept.

Section II: Order of the number concept.

Third requirement: Authentic concept number. It has three branches:

Section I: Liberation of the conflict in the concept of number.

Section Two: The Sayings of Fundamentalists in the Authenticity of the Concept of Numbers and their Evidence.

Section III: Weighting and its causes.

The second topic: an applied study of the concept of numbers according to what is mentioned in the two sections of the cow and light. There are two demands:

The first requirement: a study of the concept of the number in Surat al-Baqarah.

The second requirement: a study of the concept of number in Surah Al-Nour

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً دائماً يليق بكماله وجلاله وعظيم سلطانه سبحانه، أمرنا بذكره وشكره فقال :﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلا تَكْفُرُونِ ﴾[1]، وجعلنا خير أمة أُخْرجت للناس فقال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[2]، وحثنا على ذكره وشكره فقال : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون ﴾[3]، ووعد المحسنين منا بالأجر العظيم فقال : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[4]، وتوعَّد المفرِّطين بالعذاب والنَّكال الشديد فقال: (وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيم)[5].

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات ربي وتسليماته عليه، وعلى آله وأصحابه الطَّاهرين الطيِّبين(رَّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ)[6] .

وبعد : فـــإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية قدارًا، وأعلاها ذكرا وأعظمها خطرًا؛ فمدار بحثه هو كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، يغوص فيهما؛ فيُبيّن للناس عامَّ لفظهما من خاصِّه وأمره من نهيه ومطلقه من مقيَّده، وحقيقته من مجازه، ومجمله من مشكله، وواضحه من خفيِّه، ومنطوقه من مفهومه؛ فهو يربـــي الملكة في الاستدلال على ما في كتاب الله وسنة رسول الله من الأسرار والأحكام .

ولا ريب أن من أهم أبواب هذا العلم باب دلالات الألفاظ، إذ يندرج تحته عدد كبير من القواعد الأصولية، من المنطوق والمفهوم، والعام والخاص والمطلق والمقيد، وغير ذلك .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٥٢ .

(٢) سورة آل عمران من الآية : ١١٠

(٣) سورة البقرة الآية : ١٥٢

(٤) سورة الحديد من الآية : ٧

(٥) سورة الحجر آية : ٥٠

(٦) سورة التوبة من الآية : ١٠٠

وفي هذا البحث سأتناول مسألة من مسائل دلالات الألفاظ، ألا وهي مسألة دلالة مفهوم العدد، وهي مسألة مهمة اختلف فيها العلماء، وقد كان لاختلافهم هذا الأثر الكبير على ما يتفرع عليها من الأحكام الجزئية والفروع الفقهية.

ولما كان أهم ما يُثبّت تلك القواعد الأصولية ويرسخها في ذهن طالب العلم هو تطبيق تلك القواعد على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية قسَّمتُ البحث إلى قسمين، قسم نظري ذكرت فيه بيان ماهية مفهوم العدد وموقف الأصوليين من دلالته، وقسم تطبيقي نزَّلت فيه الأحكام النظريّة على الآيات القرآنية التي اشتملت على أعداد وذلك من خلال ما جاء في سورتي البقرة والنور.

سبب اختيار موضوع البحث :

١ــ لما كان مفهوم العدد من أهم المفاهيم التي اعتنى الأصوليون بدراستها– قديمًا وحديثًا وجب الإشارة إلى ذلك وبيان ما لهذا المفهوم من قيمة عليمة كبيرة .

٢ــ لما كان مفهوم العدد من المفاهيم التي اختلف الأصوليون في حجيته وجب الإشارة إلى أثر هذا الخلاف في الفروع الفقهية، وهذا ما سأبيّنه من خلال سوق الآيات التي اشتملت على أعداد في سورتي البقرة والنور .

منهج البحث :

اتَّبعت في جمع مادة البحث العلمية المنهج الآتي :

١ــ صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها.

٢ــ وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب.

٣ــ ذكرت أدلة الأقوال، وبينت أوجه الدلالة فيها، ثم ذكرت ما يرد عليها من مناقشات.

٤ــ رتبت المسائل في الجانب التطبيقي بحسب تسلسل الآيات القرآنية التي ورد فيها مفهوم العدد.

٥ــ ذكرت في الجانب التطبيقي الآية التي ورد فيها مفهوم العدد وبيّنت منطوقها ثم مفهوم العدد فيها وما يترتب عليه من خلاف فقهي.

٦ــ عزوت الآيات إلى أماكنها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧ــ خرجت الأحاديث النبوية وحكمت عليها، وما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذكره دون الحكم عليه، أما إذا لم يروه الشيخان، فخرجته مع الحكم عليه .

خطة البحث:

اقتضت الدِّراسة في هذا البحث أن يكون في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها الاستفتاح، وأهمية البحث، وسبب اختياري له، ومنهجه وخطته.

وأما التمهيد: ففي بيان معنى الدلالة وأقسامها، ومعنى مفهوم المخالفة وأقسامه. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالات الألفاظ وأقسامها.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف بدلالات الألفاظ .

الفرع الثاني: أقسام دلالات الألفاظ .

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

الفرع الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

وأما المبحث الأول: بيان مفهوم العدد ودلالته ومرتبته وحجيته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف مفهوم العدد .

المطلب الثاني: دلالة مفهوم العدد ومرتبته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دلالة مفهوم العدد.

الفرع الثاني: مرتبة مفهوم العدد.

المطلب الثالث: حجية مفهوم العدد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع في مفهوم العدد .

الفرع الثاني : أقوال الأصوليّين في حجية مفهوم العدد وأدلتهم.

الفرع الثالث: الترجيح وأسبابه.

وأما المبحث الثاني: دراسة تطبيقيّة لمفهوم العدد على ما ورد في سورتي البقرة والنور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة لمفهوم العدد في سورة البقرة.

المطلب الثاني: دراسة لمفهوم العدد في سورة النور.

وأما الخاتمة : ففيها أهم نتائج البحث والدِّراسة .

والله تعالى أسأل أن يلهمني الصواب، وأن يذلل لي الصعاب، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

تمـــهيـــد

معنى الدلالة وأقسامها، ومعنى مفهوم المخالفة وأقسامه

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بدلالات الألفاظ وأقسامها.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : التعريف بدلالات الألفاظ .

الفرع الثاني: أقسام دلالات الألفاظ .

المطلب الثاني: مفهوم المخالفة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

الفرع الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

المطلب الأول

التعريف بدلالات الألفاظ وأقسامها

الفرع الأول

التعريف بدلالات الألفاظ

قبل الشروع في بيان معنى المفهوم، وما يتعلق بمفهوم العدد، كان لا بد من التعريف بدلالة اللفظ ، وأقسامها؛ إذ إنَّ المفهوم نوع من أنواع دلالة اللفظ عند الجمهور كما سيأتي.

وبالنظر في مصطلح دلالة اللفظ يتبيّن أنه يتركب من كلمتين، الأول لفظ (دلالة) والثاني (اللفظ) ، ولما كان بيان معنى المركبات اللفظية متوقف على بيان مفرداتها وجب بيان معنى كل مفرد من هذا التركيب .

أولاً : بيان معنى كلمة دلالة :

الدلالة في اللغة : مصدر من الفعل دَلَّ، أي أرشد، والجمعُ دَلائلُ ودَلَالَات، ودلَّ يدلُّ دلالة بفتح الدال وكسرها والفتح أعلى، بمعنى سدد، وأرشد، وهدى[1].

أما في الاصطلاح: فهي " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[2] .

وقيل: " هي فهم أمرٍ من أمر". كفهمنا الجرم المعهود من لفظ السماء ، فلفظ السماء يُسمى دالاً، والجرم المعهود يُسمى مدلولاً[3].

---

(١) انظر: القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ،عام ١٤٠٧هـ، طباعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، باب اللام، فصل الدال (ص ١٢٩٢) ،و لسان العرب، للعلامة ابن منظور، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، طبعة دار احياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، بيروت– لبنان،(٤/ ٣٩٤)، مادة (دلل).

(٢) التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، (ص ١٠٤) .

(٣)إيضاح المبهم في معاني السُّلَّم رسالة في المنطق، للعلامة أحمد الدمنهوري، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦م، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف ، بيروت– لبنان، (ص ٤٠).

ثانيًا : معنى كلمة اللفظ:

اللفظ : في أصل اللغة مصدر بمعنى الرمي، وهو بمعنى المفعول، فيتناول ما لم يكن صوتاً وحرفاً، وما هو حرف واحد وأكثر، مهملاً أو مستعملاً، صادراً من الفم أو لا، لكن خُصّ في عرف اللغة بما صدر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج حرفاً واحداً أو أكثر، مهملاً، أو مستعملاً[1].

وقيل: هو ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهملًا كان أو مستعملًا[2].

الفرع الثاني

أقسام دلالات الألفاظ

بما أن المدلول تابع للدالّ، إذ هو المفهوم منه؛ فإن الدلالة تختلف وتتنوع باختلاف الدالّ، وبناء عليه سأذكر أقسام دلالة اللفظ عند علماء المنطق وعند علماء الأصول .

أولاً : أقسام دلالات الألفاظ عند علماء المنطق .

قسّم علماء المنطق الدّال إلى : دالّ لفظي و دالّ غير لفظي[3].

القسم الأول : الدلالة اللفظية: وهي ما كان الدال فيها لفظياً.

وهي على ثلاثة أقسام:

الدلالة الوضعية[4]: مثل دلالة الأسد على الحيوان المفترس، والإنسان على الحيوان الناطق.

وتنقسم هذه الدلالة إلى ثلاثة أقسام:

---

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان دروي، محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ص ٧٩٥).

(٢) التعريفات للجرجاني ، (ص ١٩٢).

(٣) انظر هذا التقسيم بالتفصيل في : إيضاح المبهم للدمنهوري ص ٤٠، والتقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، (١ / ٩٩) وما بعدها.

(٤) الوضع هو : تخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحس الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني.
والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس: استعمال اللفظ، أعم من أن يكون فيه إرادة المعنى أو لا. انظر: التعريفات للجرجاني ، (ص ٢٥٢-٢٥٣).

أ – دلالة المطابقة :وهي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على مجموع الحيوان الناطق.

ب – دلالة التضمن : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان، أو الناطق في ضمن الحيوان الناطق.

ج – دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه ، لازم له ، كدلالة الإنسان على قبول العلم، فالمفهوم خارج عن المعنى (وهو الحيوان الناطق)، لكنه لازم له، ودلالة الأربعة على الزوجية [1].

الدلالة الطبيعية[2]:مثل دلالة الأنين على المرض.

الدلالة العقلية[3]: مثل دلالة كلام المتكلم من وراء جدار على حياته.

القسم الثاني : الدلالة غير اللفظية: وهي ما كان الدال فيها غير اللفظ.

---

(١) ولا فرق بين علماء الأصول وعلماء المنطق في المفهوم اللازم من الدلالة الالتزامية إلا في صورة واحدة ، وهي شرط اللازم الذهني من عدمه . فعلماء المنطق يشترطون اللزوم الذهني وهو ما يلزم من تصور ملزومه تصوره ، سواء لازم مع ذلك في الخارج كلزوم الزوجية للأربعة، أم لم يلزم ، كلزوم البصر للعمى وذلك لحصول الفهم بدونه. بينما علماء الأصول لا يشترطون اللزوم الذهني . فاللوازم على ذلك ثلاثة أقسام:

أ– لازم في الذهن وفي الخارج ، كلزوم الشجاعة للأسد ، وهو مقبول عند الفريقين .

ب– لازم في الذهن فقط ، كلزوم البصر للعمى، وهو مقبول عند الفريقين أيضاً.

ج– لازم في الخارج فقط ، كسواد الغراب ، فلا يسمى فهمه من اللفظ دلالة التزام عند المناطقة، وإن سمي بذلك عند الأصوليين، أي أنه مقبول عند الأصوليين فقط. انظر: إيضاح المبهم للدمنهوري (ص ٤٠– ٤٢) .

(٢) الطبع هو : ما يقع على الإنسان بغير إرادة، وقيل: الطبع، بالسكون: الجِبِلَّة التي خلق الإنسان عليها. انظر: التعريفات للجرجاني ، (ص ١٤٠).

(٣) العقل هو : ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب ، وقيل: هو نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل: جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير، والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة. انظر: التعريفات للجرجاني ، (ص ١٥١– ١٥٢).

ولها ثلاثة أقسام:

الدلالة الوضعية: مثل دلالة الإشارة على معنى نعم أو لا.

الدلالة الطبيعية : مثل دلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل.

الدلالة العقلية: مثل دلالة العالم على موجده وهو الباري جل وعلا، ودلالة الدخان على النار

ثانـــــيًا : أقسام دلالات الألفاظ عند علماء الأصول[1].

قسّم علماء الأصول الدلالات إلى قسمين: منطوق ومفهوم.

القسم الأول : المنطوق:

المنطوق في اللغة : اسم مفعول من (نطق)، يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا ومنطوقًا؛ أي: تكلَّم بصوت وحروف تُعرَف بها المعاني[2].

المنطوق اصطلاحاً: وهو دلالة اللفظ على معنى في محل النطق، بأن يكون ذلك المعنى حكماً لأمرٍ مذكور[3].أي أنه المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به.

---

(١) وهذا تقسيم جمهور المتكلمين، أما الحنفية فقد قسموا دلالةَ اللفظ على الحُكم إلى أربعة أقسام: عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه. انظر: التقرير والتحبير (١ / ١٠٦)، و كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ، دار الكتاب الإسلامي ، (١/ ٦٧).

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (نطق)، (١٤/ ١٨٨)، و القاموس المحيط ، باب القاف، فصل النون (ص ١١٩٤).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ، للقاضي عضد الملة الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحي، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، (ص ٢٥٣)،و التقرير والتحبير (١/ ١١٠)،و تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ،دراسة وتحقيق : د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، (١/ ٣٢٩)، و شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان (٣/ ٤٧٣) .

أقسام المنطوق:

وينقسم المنطوق إلى قسمين : منطوق صريح ومنطوق غير صريح[1]:

المنطوق الصريح: وهو اللفظ الذي وضع لمعنى بطريقة المطابقة أو التضمن.

مثال المطابقة: دلالة لفظ الصلاة على الأقوال والأفعال المخصوصة المبدوءة بالتكبير والمنتهية بالتسليم. ومثال التضمين: دلالة الركوع على الصلاة.

المنطوق غير الصريح: وهو اللفظ الذي دلّ على ما يلزم ما وضع له.

والمنطوق غير الصريح إما أن يكون مقصوداً للمتكلم أو غير مقصود له.

فإن كان مقصوداً للمتكلم فهو نوعان:

ـــ دلالة اقتضاء: وهي دلالة اللفظ على معنى يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته شرعاً أو عقلاً[2].

ومثال ما يتوقف عليه صدق الكلام : قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3].فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا، فتضمن ما يتوقف عليه الصدق من ارتفاع الإثم أو المؤاخذة[4].

ومثال ما تتوقف عليه الصحة الشرعية: قول مطلق التصرف في ماله لمن يملك عبدا "أعتق عبدك عني" على خمسمائة درهم مثلا، فإنه يقدر فيه بيع ضمني، لأن الكلام يقتضي بعـــني عبدك، وأعتقه عني[5].

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (١/ ١١١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٢) انظر : المرجعين السابقين.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، عام ١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م، القاهرة- مصر ، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥) . وقد صححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني ،إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي بيروت، (١/ ١٢٣)، برقم (٨٢).

(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٨) وشرح الكوكب المنير (٤٧٤/٣).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٤)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٣٩) وشرح الكوكب المنير (٤٧٥/٣).

ومثال توقف الصحة العقلية: قوله تعالى: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ { سورة يوسف : ٨٢ }

فسؤال القرية لا يصح عقلاً، فوجب تقدير كلمة أهل[١] .

ـــ دلالة الإيماء: وهي اقتران اللفظ بحكم لو لم يُعلل به لكان الاقتران بعيداً عن فصاحة الشارع، ويُسمى دلالة التنبيه.

ومن أمثلتها ذكر الحكم مقترناً بالفاء عقيب وصف؛ فيدل ذلك على أن الوصف هو علة الحكم[٢].

كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ {سورة المائدة:٣٨}.

وإن كان الكلام غير مقصود للمتكلم فتسمى دلالته دلالة الإشارة[٣].

ونحو ذلك قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾{ سورة الأحقاف:١٥} مع قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ { سورة لقمان:١٤}. فيستفاد من ذلك: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٤].

القسم الثاني : المفهوم:

المفهوم لغة: اسم مفعول من الفهم، والفهم : معرفة الشيء بالقَلْب[٥] .

المفهوم اصطلاحاً: وهو دلالة اللفظ لا في محل النطق[٦] .

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.(٣/ ٣٢٠).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٤) ،وشرح الكوكب المنير (٤٧٧/٣).

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر : لسان العرب ، مادة (فهم)، (١٠/ ٣٤٣)، و القاموس المحيط ، باب الميم، فصل الفاء، (ص ١٤٧٩).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى(ص ٢٥٣)، والتقرير والتحبير(١/ ١١١)،وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٤١)، و شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) .

وإذا كان المفهوم في الأصل يطلق على كل ما فُهِمَ من نطق أو غيره؛ لكنّ علماء الأصول اصطلحوا على اختصاصه بالفهم المجرد الذي يستند إلى النطق، والفهم من غير تصريح بالتعبير[1] .

أقسام المفهوم: ينقسم المفهوم إلى قسمين : مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة[2].

أولًا : مفهوم الموافقة: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمذكور[3].

وهو نوعان:

الأول: أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. ويسميه بعض العلماء فحوى الخطاب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ { سورة الإسراء:٢٣}. فالآية دلت بمنطوقها على تحريم التأفيف، ودلت على تحريم الضرب بمفهومها من باب أولى؛ لأنه أشد.

الثاني: أن يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق. ويسميه بعض العلماء لحن الخطاب.

مثاله: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ { سورة النساء:١٠}. فالآية دلت بمنطوقها على تحريم أكل أموال اليتامى، ويساويه في التحريم الإحراق لأن كلاً منهما إتلاف[4].

شروط مفهوم الموافقة:

١ــ أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق.

٢ــ أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق، أو مساوياً لحكم المنطوق[5].

ثانيًا : مفهوم المخالفة: وسيأتي بيانه في المبحث الثاني إن شاء الله [6].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠).

(٢) انظر : التقرير والتحبير (١/ ١١١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣).

(٣) انظر: التقرير والتحبير(١/ ١١٢)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٤١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١) .

(٤) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٤١)، و شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٠) .

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٥)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٨٢) .

(٦) لما كان (مفهوم العدد) وهو موضوع البحث ، أحد أنواع مفهوم المخالفة، ناسب الكلام عن المفهوم المخالف في مبحث خاص للتعريف به وذكر أنواعه وشروطه.

المطلب الثاني

مفهوم المخالفة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : تعريف مفهوم المخالفة.

الفرع الثاني: أقسام مفهوم المخالفة.

الفرع الثالث: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

الفرع الأول

تعريف مفهوم المخالفة

يطلق على مفهوم المخالفة أسماء متعددة، منها: دليل الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيه الخطاب[1]. وقد اختلف الأصوليون في تعريف مفهوم المخالفة، ويمكن حصر تعريفاتهم في ثلاثة اتجاهات[2]، وهي على النحو التالي :

الاتجاه الأول: تعريفه مع الاكتفاء بمجرد وجود المخالفة بين المنطوق والمسكوت عنه في الحكم.

ومن ذلك: تعريف الإمام الآمدي، وهو أنه : " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق "[3].

الاتجاه الثاني: تعريفه مع الإشارة إلى أن الحكم المسكوت عنه ينبغي أن يكون نفياً ليقابل الإثبات في المنطوق به.

ومن ذلك: تعريف الإمام الغزالي، وهو : " الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكرِ على نفي الحكم عمّا عداه "[4].

الاتجاه الثالث: تعريفه مع اشتراط التناقض بين حكمي المنطوق والمسكوت عنه، ولا يكفي مجرد الاختلاف، بل لابد من التناقض.

ومن ذلك: تعريف الإمام القرافي،وهو:"إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه"[5]

---

(١) انظر:شرح الكوكب المنير(٣/ ٤٨٩)، والتقرير والتحبير(١/ ٥٢)وشرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٣)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٣٤٥)،شرح تنقيح الفصول(ص ٥٣).

(٢) انظر هذه الاتجاهات في : مفهوم المخالفة عند الأصوليين ، للدكتور أحمد عبد العزيز السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر ٢٠٠١م، العدد ١٣، ج١، (ص ٢٢٠ – ٢٢٦).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ،(٣/ ٨٨).

(٤) المستصفى، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٥٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣ م ، شركة الطباعة الفنية المتحدة (ص٥٥).

الترجيح:

لعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأخير، وذلك لأن الحكم الذي يدل عليه مفهوم المخالفة إنما يدل على حكم غير معين، وهو عبارة عن عدم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويكون حكم المسكوت عنه هو عدم دخوله في حكم المنطوق، لأن إخراج الشيء عن محل الحكم، يدل على انتفاء الحكم عنه.

الفرع الثاني

أقسام مفهوم المخالفة

ينقسم مفهوم المخالفة إلى أقسام متنوعة ، متفاوتة في القوة والضعف، أهمها:

أولاً: مفهوم الصفة[1]: وهو دلالة اللفظ الذي قُيِّد فيه الحُكم بوصف على ثبوت نقيض ذلك الحُكم عند زوال الوصف[2].

ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة النساء: ٢٥]؛ فإنه يدل بمفهومه المخالف أنه لا يجوز الزواج بالأمَة الكافرة[3].

ثانيًا: مفهوم الشرط[4]: وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بشرطٍ على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط [5].

---

(١) والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر ، يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ، ولا غاية. انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد، تحقيق: أحمد عزّو عناية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتاب العربي، بيروت، (٤٢/٢).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)،والبحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتبي، (١٥٥/٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩)، والإحكام في أصول الأحكام ،(٣/ ٨٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٤٢/٢)، و أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، دار الفكر ، دمشق، (١ / ٣٦٢).

(٣) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١ / ٣٦٣).

(٤) الشرط: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وُجِد الأول وُجِد الثاني، وقيل: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه. التعريفات للجرجاني ، (ص ١٢٥).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (١٦٤/٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٥)، والإحكام في أصول الأحكام ،(٣/ ٨٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٤٣/٢)، و أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (٣٦٣/١).

ومثاله: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: ٦] ؛ فإنه دلّ بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[١].

ثالثًا: مفهوم الغاية[٢]: وهو دلالة اللفظ الذي قيّد فيه الحُكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحُكم بعد هذه الغاية. بأداة الغاية (إلى) و(حتى)[٣].

ومثاله: قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧]؛ فإنه يدل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر، وعلى جواز تناول المفطرات بدخول الليل بعد الإمساك عنها طوال النهار[٤].

رابعًا: مفهوم الحصر: وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة (إنّما) ونحوها[٥].

مثاله: قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [سورة طه: ٩٨].

فدلت الآية بمفهومها المخالف على نفي الألوهية عن غير الله.

خامسًا: مفهوم اللقب[٦]: وهو تعليق الحكم بالاسم العلم[٧].

---

(١) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١ / ٣٦٣).

(٢) الغاية: ما لأجله وجود الشيء .التعريفات للجرجاني ، (ص ١٦١).

(٣) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٦)، والإحكام في أصول الأحكام ،(٣/ ٨٨)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٤٥)، و أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١/٣٦٤).

(٤) أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١ / ٣٦٤).

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/١٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩)، والإحكام في أصول الأحكام ،(٣/ ٨٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٤٦)، و أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١/٣٦٦).

(٦) اللقب: ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم؛ من لفظ يدل على المدح أو الذم، لمعنى فيه. التعريفات للجرجاني ،(ص ١٩٣).

٧ – انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٨١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩)، والإحكام في أصول أصول الأحكام ،(٣/ ٨٩)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٤٥)، و أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (١/٣٦٥).

مثاله: كقوله تعالى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [سورة الفتح: ٢٩] ، ومفهومَ المخالفة أن غير محمد صلى الله عليه وسلم ليس رسولاً.

وهذا المفهوم هو أضعف المفاهيم، ولذلك فالجمهور على عدم الاحتجاج به[١].

سادسًا: مفهوم العدد: وسيأتي بيانه مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الأول، إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧١)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٧)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٩).

الفرع الثالث

شروط العمل بمفهوم المخالفة

للعمل بمفهوم المخالفة عند جمهور الأصوليين شروط، منها ما يرجع للمسكوت عنه، ومنها ما يرجع للمذكور.

أولاً : شروط مفهوم المخالفة العائدة إلى المسكوت عنه:

الشرط الأول: أن لا تظهر في المسكوت أولوية أو مساواة لحكم المنطوق، فإذا ظهرت فلا مفهوم له[١].

الشرط الثاني : أن لا يعارض المسكوت بمنطوق خاص أو غير ذلك مما هو أرجح منه[٢].

ثانياً : شروط مفهوم المخالفة العائدة للمذكور:

الشرط الأول: أن لا يكون المذكور خرج مخرج الغالب، فإن خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهومه[٣].

الشرط الثاني: أن لا يعلق الحكم بقيد غير مقصود[٤].

الشرط الثالث: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم[٥].

الشرط الرابع: أن لا يخرج المذكور جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ، ولا حادثة خاصة بالمذكور[٦].

الشرط الخامس: أن لا يكون المذكور قُصِد به الامتنان[٧].

---

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٩) .

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٠).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٥).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٠).

(٦) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٥)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٢).

(٧) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٣).

الشرط السادس:أن يذكر مستقلاً، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخ؛ فلا مفهوم له[١].

الشرط السابع: أن لا يكون هناك عهد، وإلا فلا مفهوم له[٢].

الشرط الثامن: أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له[٣].

الشرط التاسع: أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال[٤].

الشرط العاشر:أن لا يكون المذكور لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه[٥].

عنه[٥].

الشرط الحادي عشر: أن لا يكون ذكره لرفع خوف ونحوه عن المخاطب[٦].

الشرط الثاني عشر: أن لا يكون ذكره لأجل التأكيد، أو المدح، أو الذم، أو الترحم على حال الموصوف[٧].

الشرط الثالث عشر: أن لا يكون ذكره للتكثير والمبالغة[٨].

الشرط الرابع عشر: أن لا يكون الشارع ذكر حداً محصوراً للقياس عليه، لا للمخالفة بينه وبين غيره[٩].

وضابط هذه الشروط وغيرها: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه[١٠].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٥).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٤).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٦).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٥).

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٢).

(٦) شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦)، و شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٥).

(٧) التقرير والتحبير(١/ ١١٥).

(٨) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

(٩) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، المكتبة المكّية ، مكة المكرمة السعودية ، ومؤسسة الريان ، بيروت- لبنان ، (ص ٥٦٠).

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ٩٠) ، وشرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩٥).

المبحث الأول

بيان مفهوم العدد ودلالته ومرتبته وحجيته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف مفهوم العدد .

المطلب الثاني: دلالة مفهوم العدد ومرتبته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دلالة مفهوم العدد.

الفرع الثاني: مرتبة مفهوم العدد.

المطلب الثالث: حجية مفهوم العدد.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير محلّ النزاع في مفهوم العدد .

الفرع الثاني : أقوال الأصوليّين في حجية مفهوم العدد وأدلتهم.

الفرع الثالث: الترجيح وأسبابه.

المطلب الأول

تعريف مفهوم العدد

مفهوم العدد هو أحد أقسام مفهوم المخالفة، وقد سبق بيان معنى المفهوم، وسأعرف الآن العدد ليكتمل تعريف مفردي مفهوم العدد.

العدد في اللغة : العين والدال أصلٌ صحيحٌ واحدٌ ،لا يخلو من العدّ الذي هو الإحصاء، والعدد: مقدار ما يُعَدّ[1]. وقيل : العدُّ: إحصاء شيء على سبيل التفصيل، والعدد: هي الكمية المتألفة من الوحدات[2].

قال تعالى: ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [سورة الجن: ٢٨].

مفهوم العدد اصطلاحاً: دلالة اللفظ الذي قُيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد ، زائداً كان أو ناقصاً[3].

وأغلب ما يكون ذلك في العقوبات، والكفارات، وفرائض الإرث.

شرح التعريف:

دلالة اللفظ: جنس في التعريف، يشمل المنطوق والمفهوم، ويخرج الدلالات غير اللفظية.

الذي قُيد الحكم فيه بعدد: يخرج التقييد بغير العدد، كالصفة والشرط والغاية واللقب والحصر.

على خلاف الحكم: يخرج مفهوم الموافقة ، لأن دلالته على موافقة المسكوت عنه للمنطوق به في الحكم.

زائداً كان أو ناقصاً: هذا القيد لبيان أنَّ حكم ما عدا العدد يثبت بخلاف حكم العدد، فيما زاد على العدد ، وفيما نقص ، حسب القرائن[4].

---

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون ، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ ، مصر (٤/ ٢٩).

(٢) التعريفات للجرجاني،(ص ١٤٨).

(٣) التقرير والتحبير(١١٧/١)، وانظر في تعريفات مفهوم العدد: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨) .

(٤) مفهوم العدد وأثره في الأحكام الشرعية، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٣م، العدد ٤٣ (ص ٢٨٦– ٢٨٧).

المطلب الثاني

دلالة مفهوم العدد ومرتبته

الفرع الأول

دلالة مفهوم العدد[1]

بما أن مفهوم العدد هو أحد أقسام مفهوم المخالفة ، فإن الكلام على دلالة مفهوم العدد يندرج تحت الكلام على دلالة مفهوم المخالفة، فما ثبت لمفهوم المخالفة فهو ثابت لمفهوم العدد.

وقد اختلف الأصوليون في المفهوم، هل حُجِّيَّته مستفادة من دلالة العقل أو من الشرع أو من غيرهما على أربعة أقوال:

القول الأول: أن دلالته من اللغة ووضع اللسان[2]، لقول كثيرٍ من أئمة اللغة بها ، نقلاً عن لغة العرب[3].

القول الثاني: أن دلالته من الشرع [4]، لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع[5].

القول الثالث: أنها من قبيل العرف العام[6]، لأنه معقول لأهل العرف[7].

القول الرابع: أن دلالته من العقل[8]،لأنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة عند العقلاء[9].

---

(١) مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام، ياسر بن محمد هوساوي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى،١٤٢٨هـ، (ص ٤٠ – ٤٣).

(٢) وبه قال أكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة، انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ،دار الكتب العلمية(١/ ٣٣٠).

(٤) وبه قال بعض الشافعية، انظر: البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠).

(٥) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (١/ ٣٣١).

(٦) وهو اختيار الفخر الرازي. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠).

(٧) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(١/ ٣٣٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٦).

٨ – وهو اختيار جماعة من الأصوليين، انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(١/ ٣٣٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٦).

٩ – حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(١/ ٣٣٢) ، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٦).

والراجح من هذه الأقوال أنها مستفادة من اللغة ؛ لأن المفهوم راجِع إلى المنطوق وتلك حقيقة لا شكّ فيها ، كما أنها مستفادة بدلالة العقل من جهة تخصيصه بالذِّكْر ، وهو ما عليه المذهبان الأول والثاني ؛ جمعاً بينهما .

الفرع الثاني

مرتبة مفهوم العدد

لا يُعد مفهوم العدد أقوى المفاهيم ولا أضعفها، إذ نجد أن أكثر من رتب المفاهيم ذكره بعد مفهوم الحصر والغاية والشرط والصفة، ومفهوم اللقب[1] .

وقالوا: وثمرة المراتب تظهر في الترجيح عند التعارض فيقدم الأقوى فالقوي[2].

كما اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم العدد، هل هي قطعية، أو ظنية ؟

فقيل: إن دلالته ظنية لا قطعية[3]، وقيل : إنه قطعي الدلالة[4].

ولا شك أن المفاهيم متفاوتة من حيث القطع والظن، فمنها ما هو قطعي كمفهوم الحصر والغاية، ومنها ما هو ظني كمفهوم الصفة .

وأما مفهوم العدد فقد يرتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال؛ لأن كون أسماء العدد نصوص، ليس على إطلاقه؛ بل هي نصوص دالة بقرائن الأحوال إذ قد يقصد بها الكثرة، كقولك: جئت ألف مرة، وقد يقصد بها التقريب، كما لو نذر صوم العشر من ذي الحجة، لم يكن ناذراً صوم يوم العيد، ولا عاصياً بهذا اللفظ إجماعاً، فدل على أن العشرة قد تطلق على التسعة تقريباً[5].

---

(١) التقرير والتحبير(١/ ١١٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٢٤) .

(٢) التقرير والتحبير(١/ ١١٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٧)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥١٤) .

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٣٧).

(٥) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٤).

المطلب الثالث

حجية مفهوم العدد

بما أن مفهوم العدد هو أحد أقسام مفهوم المخالفة، فإن الكلام على حجية مفهوم العدد يندرج تحت الكلام على حجية مفهوم المخالفة، فما ثبت لمفهوم المخالفة فهو ثابت لمفهوم العدد، ومع ذلك فقد ذكر العلماء القائلون بمفهوم العدد والمانعون منه أدلة خاصة له، وسأقتصر هنا على ذكر الأدلة الخاصة بمفهوم العدد . وقبل البدء بذكر أقوال العلماء في المسألة لابد من تحرير محل النزاع.

الفرع الأول

تحرير محلّ النزاع في مفهوم العدد

يمكن تحرير محل النزاع من خلال النظر في أمرين :

الأمر الأول: أن محل النزاع هو في العدد الذي لم يُقصد به التكثير والمبالغة كالألْف والسبعين وغيرهما، أما ما جرى في لسان العرب للمبالغة، فلا يدل بمجرده على التحديد[1].

الأمر الثاني: أن محل النزاع هو في العدد الذي لم يذكره الشارع كحدٍ محصورٍ للقياس عليه، لأن ما جاء للتمثيل والقياس عليه، إذا ظهرت علة الحكم في المنطوق، فلا يُعمل فيه بالمفهوم لفقدان شرطه؛ وهو وجود علة جامعة بين المنطوق والمسكوت عنه تدل على اطراد منطق تشريع الحكم وتعميمه في محالّ علته[2]. كقوله ﷺ :" اجتنبوا السبع الموبقات"[3].

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٨).

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ٣٥١– ٣٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، برقم الحديث(٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، برقم الحديث ،(٢٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ .

وقال بعض العلماء : محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه، كاثنين وثلاثة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجةً، كقوله ﷺ :" أُحِلَّتْ لَنا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ "[1] ، فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد.

لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله ﷺ:" إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[2] لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "[3] وليس كذلك، لأنه ليس فيه اسم عدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، ولا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى، ألا ترى أنك لو قلت: رجال، لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى، لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد، فمن ثم لم يكن قوله: (ميتتان ودمان) يدل على نفي حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال: أحلت لنا ميتة، لم يدل على عدم حل أخرى. وأما قوله ﷺ : " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "، فيه شرط يُستغنى به عن التمسك بمفهوم العدد، ومن قال به في العدد فلأن قرينة الكلام بقوله إذا بلغ يقتضي أنه أراد التقييد بهذا القدر المخصوص فكانت صفة العدد فيه هي المقصودة فلذلك صح التمسك به[4]. ويمكن أن يُعترض على هذا الكلام بأمرين[5] :

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، مؤسسة الرسالة ، في مسند ابن عمر، برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في سننه ، باب الكبد والطحال، برقم (٣٣٠٥) ، وقد صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل (١٦٤/٨)، برقم(٢٥٢٦).

(٢) قُلَّتَيْنِ: القلة قد تكون الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب، كالكيزان ونحوها. وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي ينقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول؛ لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نجس، فعلم أنه ليس معنى الحديث. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ– ١٩٣٢م، المطبعة العلمية – حلب، (ص ٣٥).

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب ال ابن ماجه في سننه ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧)،وقد صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، (٦٠/١)، برقم (٢٣).

٤ – الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م ،دار الكتب العلمية – بيروت (٣٨٣/١)وما بعدها بتصرف، والبحر المحيط للزركشي (٥/ ١٧٢) وما بعدها.

٥ – مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام، ياسر محمد هوساوي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٨هـ ، (ص ٤٦).

الأول: أنه جاء في اللغة إطلاق العدد على المعدود، فقد جاء في تاج العروس في قوله تعالى: ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [سورة الجن: ٢٨]. أن معناه" أحصى كل شيء معدوداً... وما عُدّ فهو معدود وعدد "[١].

والثاني: أن الآيات التي ذُكِر فيها المعدود عُمِل فيها بمفهوم العدد لمجرد كونه معدوداً، ويتبين ذلك – إن شاء الله– في الجانب التطبيقي.

الفرع الثاني

أقوال الأصوليّين في حجية مفهوم العدد، وأدلتهم

اختلف الأصوليّون في حجية مفهوم العدد، فقالوا: إذا خُصص الحكم بعدد معين وقُيد به، فهل يدل اللفظ على نفي الحكم عن غير ذلك العدد المخصص سواء كان ذلك الغير زائداً عن العدد الذي قُيّد به الحكم أو ناقصاً عنه، أم لا يدل اللفظ على ذلك؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أن تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على نفيه عن غير هذا العدد زائداً كان العدد أو ناقصاً، وعليه فإنّ مفهوم العدد حُجَّة مطلقاً[٢].

القول الثاني: أن تعليق الحكم بعدد مخصوص لا يدل على نفيه عن غير هذا العدد سواء كان ذلك الغير زائداً أو ناقصاً، وعليه فإنّ مفهوم العدد لا يكون حُجَّة مطلقاً[٣].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (٨/ ٣٥٣).

(٢) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وكثير من أصحابهم، وبعض المتقدمين من الحنفية. انظر: التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥ م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى،(٢/ ١٩٧)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٧)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٧– ٢٦١)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٨١).

(٣) وهو أكثر الحنفية، وبعض من أنكر مفهوم الصفة، كالغزالي، وبعض المالكية. انظر: المستصفى (٢/ ٢٥٦– ٢٥٧)، وشرح تنقيح الفصول(ص ٢٧٠)،والبحر المحيط (٥/ ١٧٠)، والتقرير والتحبير (١/ ١١٧).

القول الثالث: أنّ تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته، ولكنه قد يكون حجة بواسطة القرائن الخارجية[1].

أي أنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم في العدد الزائد أو الناقص عن العدد الذي قُيد به الحكم، على التفصيل التالي:

أولاً: إذا كان العدد الذي قُيد به الحكم علة لذلك الحكم، اقتضى ثبوت الحكم في العدد الزائد، ونفيه في العدد الناقص؛ لثبوت العلة في الزائد، ونفيها في الناقص ولا شك أن ثبوت العلة يقتضي ثبوت المعلول، ونفي العلة يقتضي نفي المعلول.

ومثاله قوله ﷺ: " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "[2]. قيد فيه الحكم وهو نفي النجاسة عن الماء بعدد معين، وهو بلوغ قلتين، وهذا العدد علة للحكم، فاقتضى ذلك ثبوت الحكم وهو نفي الخبث في العدد الزائد، لتحقق علة عدم التنجس وهي القلتان في ضمن الكثر منها، وثبوت العلة يقتضي ثبوت المعلول وهو الحكم.

كما يقتضي الحديث بأن الماء ينجس إذا كان أقل من قلتين؛ لانتفاء علة عدم النجاسة، وهي القلتان، ونفي العلة يقتضي نفي المعلول.

ثانيًا: قد يكون الحكم المقيد بالعدد تحريماً أو كراهة، وفي هذه الحالة يثبت الحكم للزائد عن العدد، وأما الناقص فيكون حكمه مسكوتاً عنه.

ثالثًا: قد يكون الحكم المقيد بالعدد إيجاباً أو ندباً أو إباحة، وفي هذه الحالة يثبت الحكم للناقص عن العدد، أما الزائد فيكون حكمه مسكوتاً عنه[3].

---

(١) وهو قول أبي الحسين البصري، والرازي. انظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، تحقق: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية – بيروت (١/ ١٤٦-١٤٧)، و المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة(١٢٩/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه (١/ ١٤٦-١٤٧)،والمحصول (١٢٩/٢) ، والإحكام للآمدي (٣/ ٩٤) .

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول القائل بحجية مفهوم العدد مطلقاً:

استدل القائلون بحجية مفهوم العدد بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، منها :

أولاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وسأزيده على السبعين "[1]، لما نزل قوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [سورة التوبة: ٨٠].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد فهم أن ما زاد على السبيعين بخلاف السبعين، وذلك هو مفهوم العدد[2].

وهذا الدليل هو عمدة القائلين بحجية مفهوم العدد، ولذلك اعترض عليه المانعون باعتراضات كثيرة[3]، منها:

الاعتراض الأول: إن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[4].

وأجيب عنه:بأن الحديث ليس بضعيف، فقد ورد في الصحيحين[5]،فالقول بضعفه باطل.

الاعتراض الثاني: الكافر لا يغفر له من جهة السمع؛ فغير جائز أن يخالفه النبي –صلى الله عليه وسلم– ؛ فدل ذلك على بطلان الخبر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٤٦٧٠)، ومسلم في صحيحه، برقم (٢٤٠٠).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (ص ٢٥٩)، والإبهاج في شرح المنهاج(٣٨١/١).

(٣) من أوسع من ذكرها، وأجاب عنها القاضي أبو يعلى الحنبلي في كتابه العدة في أصول الفقه حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، (٢/ ٤٥٧) وما بعدها .

(٤) وممن ضعفه من الأصوليين الجويني والغزالي. انظر: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (١/ ١٧٠).

(٥) قد سبق تخريجه.

وأجيب عنه : بأن الخبر صحيح، وليس بمنكر استغفار النبي–صلى الله عليه وسلم – لهم؛ لأن مغفرة الله تعالى لهم مما يجوزها العقل ولا يحيلها، ويصح أن يجاب في ذلك: أتغفر لهم؟، وهذا قبل التوقيف على أن عذابهم غير منقطع.

ثانيًا: أن الأمة أجمعت على مسائل جزئية بمفهوم العدد، فقد عقلت من تحديد جلد القاذف بالثمانين نفي الزيادة ، وأن الزائد غير واجب.

وأجيب عنه : أن ذلك النفي إنما عُقِلَ بالبقاء على حكم الأصل[١].

ثانيًا: أنه يفهم من جهة العقل أن اللفظ المقيد بالعدد لو اختزل منه العدد لعمّ، ويتضمن ذلك نفياً وإثباتاً، وهو عين القول بمفهوم العدد[٢].

رابعًا: أنه معلوم من لغة العرب أنّ من أمر بأمر، وقيده بعدد مخصوص، فزاد المأمور على ذلك العدد، أو نقص عنه، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به، مع كونه نقص عنه أو زاد عليه، كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب[٣].

خامسًا: أن الحكم لو ثبت فيما زاد على العدد المذكور لم يكن لذكر العدد فائدة، وكلام الشارع لا يجوز أن يعرى عن الفائدة ما أمكن، فثبت أن فائدة ذكر العدد هي: أن ينفى الحكم عما عدا المقيد بعدد، وهذا هو مفهوم العدد[٤].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني وهم النافون لمفهوم العدد مطلقاً:

استدل النافون لحجية مفهوم العدد بأدلة من السنة، والمعقول، منها :

أولاً: قوله صلى الله عليه وسلم : "" خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ... "[٥].

وجه الدلالة:أنه من المعلوم جواز قتل غيرهن كالذئب إلحاقاً بها وقياساً عليها [٦].

---

(١) المحصول (٢/١٣٣– ١٣٤) .

(٢) التمهيد للكلوذاني(٢/٢٠٢).

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/٤٢).

(٤) التمهيد للكلوذاني(٢/٢٠٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم(١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، برقم(١١٩٨) واللفظ لمسلم.

(٦) التقرير والتحبير(١/ ١١٩).

وأجيب عنه : بأن الحديث خارج موضع النزاع ، لأن من شروط العمل بالمفهوم ألا يكون المنطوق ذُكِرَ في عددٍ محصورٍ للقياس عليه .

ثانيًا: أن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد ولا عما نقص لجواز أن يكون في تعليقه بذلك العدد فائدة سوى نفيه عما زاد ونقص[1].

وأجيب عنه : لا شك أنه توجد فوائد كثيرة في تعليق الحكم على العدد ولكن أقوى الفوائد انقداحاً في الذهن وأقربها إليه، هو: أنه يدل على نفي الحكم عما زاد أو نقص، وهذا هو مفهوم العدد[2].

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

ففي المواطن التي قالوا فيها بالاحتجاج بمفهوم العدد استدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول، وفي المواطن التي لم يقولوا فيها بحجية مفهوم العدد، استدلوا بذات الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني.

فأصحاب القول الأول يقولون لهم ما وافقتمونا فيه فلا إشكال فيه، وما خالفتمونا فيه فنرد عليكم بمثل ما رددنا به على النافين، والعكس بالنسبة لأصحاب القول الثاني في ذلك.

الفرع الثالث

الترجيح وأسبابه

أرى أن الراجح من هذه الأقوال –والله أعلم– هو القول الأول القائل بالاحتجاج بمفهوم العدد مطلقاً، إذا أُخِذت شروط العمل بمفهوم المخالفة بالاعتبار، وكان ذلك في موطن النزاع، وذلك للأسباب التالية :

أولًا: قوة أدلة القائلين بالاحتجاج بمفهوم الموافقة مطلقاً، وردهم للمناقشات التي وُجِهت إليها، بما لم يستطع المخالفون أن يدفعوه.

ثانيًا: ضعف أدلة المخالفين والاعتراض عليها بما لم يستطيعوا أن يدفعوه.

---

(١) التمهيد للكلوذاني(٢/٢٠٢).

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ– ١٩٩٩م، مكتبة الرشد – الرياض (٤/ ١٧٨٨).

المبحث الثاني

دراسة تطبيقيّة لمفهوم العدد على ما ورد

في سورتي البقرة والنور.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة لمفهوم العدد في سورة البقرة.

المطلب الثاني: دراسة لمفهوم العدد في سورة النور.

المطلب الأول

دراسة لمفهوم العدد في سورة البقرة

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦] .

منطوق هذه الآية يدل على: أن من لم يجد الهدي ، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج،ويصوم سبعة أيام بعد الرجوع من الحج. فمجموع الأيام التي يجب صيامها على من لم يجد الهدي عشرة أيام كاملة[١].

جاء في المغني :" لا نعلم بين أهل العلم خلافا، في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة"[٢].

مفهوم العدد من الآية : أن تقدير الصوم بالعدد (ثلاثة، وسبعة، وعشرة) تحديد لا تجوز معه الزيادة أو النقص.

جاء في أحكام القرآن للطحاوي : " فلم يجز أن ينقص عن شيء مما سماه عز وجل من العدد "[٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،تحقيق: محمد صادق القمحاوي- عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ١٤٠٥ هـ ،دار إحياء التراث العربي بيروت، (٣٦٥/١)، و مفاتيح الغيب للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت (٣٠٩/٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م ، دار الكتب المصرية – القاهرة، (٣٩٩/٢)، والتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ١٩٨٤ هـ ، الدار التونسية للنشر – تونس (٢٢٨/٢-٢٢٩).

(٢) لابن قدامة المقدسي ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، و والدكتور عبد الفتاح الحلو، الطبعة الرابعة،١٤١٩هـ، دار عالم الكتب، (٥/ ٣٦٠).

(٣) أحكام القرآن الكريم، للطحاوي ، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، (٢/ ٣٧٨).

وقد اختلف الفقهاء في هذا الصيام من جانبين:

أولاً: الاختلاف في صيام ثلاثة أيام في الحج:

قال أبو حنيفة: المراد في أشهر الحج، وهو ما بين الإحرامين، (إحرام العمـــرة وإحـــرام الحج). وقال الشافعي : لا يصح صومه إلا بعد الإحرام في الحج.

ويرى بعض العلماء أن من لم يصم هذه الأيام قبل العيد، فله أن يصومها في أيام التشريق.

ومنشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ فالحنفية قالوا في أشهر الحج، والشافعية قالوا: في إحرام الحج.

ثانيًا: الاختلاف في وقت صيام الأيام السبعة:

فقال الشافعية: وقت صيامها الرجوع إلى الأهل والوطن لقوله تعالى:﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾

وقال أحمد بن حنبل: يجزيه أن يصوم في الطريق ولا يشترط أن يصل إلى أهله ووطنه.

قال أبو حنيفة: المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[1]

الآية الثانية: قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْـــمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [سورة البقرة:٢٠٣] .

منطوق هذه الآية : أن من أراد التعجل في يومين من أيام التشريق[2] فإنه يجوز له ذلك، ولا إثم عليه، كما أنّ من تأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه[3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (٥/ ٣٦٠– ٣٦٢)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، (٢/ ٢٥١–٢٥٢).

(٢) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أيام الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة. قال ابن عبد البر : " فأيام منى ثلاثة بإجماع ، وهي أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، فقف على ذلك". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـــ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب (٢٢٣/٢١)، وانظر: القاموس الفقهي ،الدكتور سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨م ، دار الفكر. دمشق – سورية، (ص ١٩٤)، و معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي– حامد صادق قنيبي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ص ٩٧).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (٢/٣)، والمغني لابن قدامه(٣٣١/٥–٣٣٢).

مفهوم العدد من الآية: أنه لا يجوز التعجل في يوم واحد وهو اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر كان تعجلا في يوم لا في يومين[1] وقد حُدد الحكم بعدد لا يجوز النقص فيه.

ولم يختلف أهل العلم أن أيام مِنى ثلاثة بعد يوم النحر، وأن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها، إذا رمى الجمار وينفر، وأنّ له أن يتأخر إلى اليوم الثالث، حتى يرمي الجمار فيه ثم ينفر[2]. فالزيادة جائزة إلى اليوم الثالث فقط، لا أكثر من ذلك .

المسألة الثالثة : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٦] .

منطوق هذه الآية: بيان حكم الإيلاء[3]، وأنّه يباح للمُولِين أن يتربصوا أربعة أشهر.

مفهوم العدد من الآية: لا تجوز الزيادة على العدد المحدد، وأن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب[4].

وقد جعل الله للمولي أجلاً وغاية، أما الأجل فاتفق عليه علماء الإسلام، واختلفوا في الحالف على أقل من أربعة أشهر، فالأئمة الأربعة على أنه ليس بإيلاء[5].

فليس حكم من تربص أقل من أربعة أشهر كمن تربص أربعة أشهر، فقد بيَّنَ الله عز وجل حكمه بعد المدة في سياق اللفظ بقوله تعالى:[فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٨]،فلا يجوز بقاء حكم المدة مع

---

(١) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (٢/٤٤٠).

(٢) أحكام القرآن، للكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت (١/١٢١).

(٣) الإيلاء: هو حلف الزوج القادر على الوطء على ترك وطء منكوحة. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٩٨).

(٤) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، ، (٢/٩٧).

(٥) التحرير والتنوير لابن عاشور، (٢/ ٣٨٦).

حصول أحد هذين المعنيين؛ لأن الفيء وهو الجماع في المدة، وبه يسقط التربص؛ إذ لا يمين هناك بعد الحنث، وتركها هذه المدة هو عزيمة الطلاق، والتربص معه ساقط لا اعتبار بـــه، لأنها قد بانت عزيمة، فصار حكم ما بعد المدة بخلافه في المدة [1].

الآية الرابعة: قوله تعالى ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْـــنَ بِأَنْفُســـهِنَّ ثَلَاثَـــةَ قُـــرُوءٍ ﴾ [ســـورة البقرة:٢٢٨] .

منطوق هذه الآية: أن عِدّة المطلقة، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء[2]، ثلاثة قروء بلا خلاف بين أهل العلم[3] .

ولفظ الآية وإن كان خبرًا إلا أنه أُريد به الأمر[4]، وهو يعم كل مطلقة إلا ما استثنى من عموم الآية بنصوصٍ أُخرى[5].

مفهوم العدد من الآية: أنه لا تجوز الزيادة على هذا العدد ولا النقصان عنه.

وانتفاء العدة بعد الثلاثة قروء ثابت بالنص وهو قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] .

---

(١) الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، وزارة الأوقاف الكويتية ، (١/ ٣١٢).

(٢) القُرْء :من ألفاظ الاضداد، الحيض، والطهر. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٥٩). وقد اختلف الفقهاء في المراد بالقروء، ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار . انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٠) وما بعدها، وتفسير القرطبي (٣/ ١١٤ -١١٧).

(٣) المغني لابن قدامه (٨/ ١٠٠).

(٤) تفسير القرطبي(٣/ ١١٢) ، والتحرير والتنوير لابن عاشور، (٢/ ٣٨٨).

(٥) ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس: فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) [الطلاق: ٤] . ويستثنى أيضاً من طلقت قبل الدخول، والخلوة: فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب: ٤٩] .ويستثنى أيضاً الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤] . انظر: المغني لابن قدامه (٨/ ٩٧)،والتحرير والتنوير (٢/ ٣٨٩)، وتفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين،(٣/١٠١).

وأما حلّ النكاح لهن بعد هذه القروء الثلاثة فللآية نفسها[1].

وعليه فلا يجوز لها النكاح قبل ثلاثة قروء، وإن وقع عقد نكاح المعتدة قبل انقضاء عدتها فالنكاح باطل، ووجب أن يفرق بينكما[2].

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [سورة البقرة:٢٢٩].

منطوق هذه الآية: فيه بيان لعدد الطلاق الرجعي، وهو مرتان فقط[3] .

مفهوم العدد من الآية: أن ما زاد على ذلك فإن حكمه بخلافه، وهذا ثابت بنص قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٠].

جاء في تفسير البغوي: " ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوجٍ آخر"[4] .

الآية السادسة: قوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣] .

منطوق هذه الآية: أن الرضاع التام يكون حولين كاملين[5].

مفهوم العدد من الآية: أنه لا تجوز الزيادة على الحولين ولا النقصان عنه .

وهذا المفهوم لا يدل على وجوب الرضاعة حولين كاملين؛ لقوله : ﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً، فإنه يجوز الفطام قبل الحولين، ولكنه تحديد لقطع التنازع بين الزوجين في مدة الرضاع، فلا يجب على الزوج

---

(١) الفصول في الأصول (١/ ٣١٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . (٢٩/ ٣٤٦).

(٣) تفسير القرطبي(٣/ ١٢٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور، (٢/ ٤٠٣).

(٤) معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي ، لمحيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ،دار إحياء التراث العربي –بيروت(١/ ٣٠٤).

(٥) تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، (١٤٧/٣).

إعطاء الأجرة لأكثر من حولين. وإن أراد الأب الفطم قبل هذه المدة ولم ترض الأم لم يكن له ذلك.

فالزيادة على الحولين أو النقصان إنما يكون عند عدم الإضرار بالمولود وعند رضا الوالدين[1] .

ويتفرع على هذا أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة وعلى هذا جمهور أهل العلم من الصحابة[2].

الآية السابعة: قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٤] .

منطوق هذه الآية: أن المرأة التي يُتَوفى زوجها عليها التربص[3] أربعة أشهر وعشرة أيام، فتمكث في العدة حداداً على زوجها.

مفهوم العدد من الآية: أنها لا تخرج من الحداد على الزوج قبل أربعة أشهر وعشرة أيام، وبه قال الجمهور ، بل وحُكي فيه الإجماع[4] .

الآية الثامنة: قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٣٧] .

منطوق هذه الآية: أن المطلقة قبل الدخول والمساس، إذا فُرِض لها مهر، فلها نصف المهر بالإجماع[5] .

---

(١) تفسير القرطبي(٣/ ١٦٣) .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ،علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر (١٥/٢)، وتفسير القرطبي(٣/ ١٦٢) .

(٣) التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بألَّا تفارقه ليلاً .تفسير القرطبي، (١٦٧/٣).

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٤٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ١١٥).

(٥) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢٢/٢)، وتفسير القرطبي، (٢٠٤/٣).

مفهوم العدد من الآية: أنه لا يجوز النقصان عن النصف، كما لا تجب الزيادة عليه.

الآية التاسعة: قوله تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢] .

منطوق هذه الآية: أي اطلبوا شهادة شهيدين من رجالكم، فإن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان، وهذا قول الجمهور(١)، وهذا في سائر الحقوق المالية والبدنية والحدود إلا في الزنا(٢) .

مفهوم العدد من الآية: أنه لا يجوز الزيادة على العدد ولا النقصان عنه.

وهذا المفهوم غير معتبر في سائر الحقوق، فقد اختلف الفقهاء في الحكم بشاهد واحد مع يمين الطالب، فقال أبو حنيفة لا يحكم إلا بشاهدين ولا يقبل شاهد ويمين في شيء، وقال مالك والشافعي يحكم به في الأموال خاصة(٣)، فإن كان للمدعي شاهد عدل واحد في المال، أو ما يقصد به المال، حلف المدعي مع شهادته(٤) ، فعن ابن عباس ﷺ :" أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ "(٥).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، (٣٩١/٣).

(٢) انظر: المرجع السابق(٣٨٩/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٥١/٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (١٧١٢).

المطلب الثاني

دراسة لمفهوم العدد في سورة النور

الآية الأولى: قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة النور:٢]

منطوق هذه الآية: أن حدّ الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة مائة جلدة[١]. فيجب إقامة الحدّ على كل واحد منهما.

مفهوم العدد من الآية: أن جلد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة، لا ينقص عن المائة، ولا يزيد عليها. ولا خلاف بين العلماء في هذا العدد[٢].

فالزيادة في مقدَّرات العقوبات، ظلم يلحق بالمحكوم عليه، وأما النقص، فإهدار للعقوبة جزئياً، وقد يمس ذلك حقاً للمجني عليه بالذات، أو للمجتمع[٣].

وأيضا فإن هذا الضرب من المقادير التي لا يصح إثباتها إلا من طريق التوقيف أو اتفاق العلماء، فلما لم يرد التوقيف إلا بهذه المدة لم يجز إثبات زيادة عليها من غير توقيف أو اتفاق عليها، فكذلك هذا في الحدود والعدد وسائر المقادير.

ومن جهة أخرى في الحدود أن ظهر للإنسان محظور في الأصل فلا يجوز استباحته إلا بالمقدار الذي يرد به التوقيف، أو يقوم عليه الدليل، وإلا فهو باق على أصل الحظر[٤].

وأيضا: فإن هذه الحدود واردة في حكم الواجب وصفته فهي واجب لازم وقد أفادت الآية أن هذا المقدار حد يقع موقع الإجزاء فلم يجز الزيادة فيها إلا بنص مثله.

الآية الثانية: قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة النور:٤] .

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، (١٢/١٥٩).

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/٢٥٢)، والمغني لابن قدامة (١٢/٣٢٢).

(٣) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ص ٣٥٠- ٣٥١).

(٤) الفصول في الأصول (١/ ٣١٢).

منطوق هذه الآية:

١- أن من رمى محصناً بالزنا غير الزوجة، ولم يأت بأربعة شهداء، فإن حدّه ثمانون جلدة[١].

٢- أن شرط شهود الزنا أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع، لا خلاف فيه بين أهل العلم[٢].

مفهوم العدد من الآية :

١- أن حد القذف لا ينقص عن الثماني، ولا يزيد عليها. ولا خلاف بين العلماء في هذا العدد[٣]، فالزيادة في مقدَّرات العقوبات فذلك ظلم يلحق بالمحكوم عليه، وأما النقص فإهدار للعقوبة جزئياً، وقد يمس ذلك حقاً للمجني عليه بالذات أو للمجتمع[٤].

٢- أن عدد الشهود يجب أن لا ينقص عن أربعة وإلا فهم قذفة وعليهم الحد، في قول أكثر أهل العلم[٥]، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ وهذا أمر يوجب الحد على رامٍ لم يشهد بما قاله أربعة شهود.

الآية الثالثة: قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [سورة النور:٦ - ٩] .

منطوق هذه الآية: أن اللّعان يفتقر إلى أربع شهادات، ثم يكون اللّعن من الزّوج في الخامسة، والغضب من الزّوجة في الخامسة[٦].

مفهوم العدد من الآية: أن النقصان عن هذا العدد لا يصح ولا يتم بدونه اللعان؛لأن من شروط اللعان، استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة، لم يصح، ولم يعتدّ به ؛ لأنّ اللّه تعالى علّق الحكم عليها[٧].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، (١٢/١٧٢)، وتفسير البغوي (٣/ ٣٨٢)..

(٢) انظر: المغني لابن قدامه (٩/٦٩).

(٣) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (٢/٢٤٩).

(٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، (ص ٣٥٠- ٣٥١).

(٥) انظر: المرجع السابق (٩/٧٢).

(٦) انظر: تفسير القرطبي، (١٢/١٥٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامه (٨/٨٧).

الآية الرابعة: قوله تعالى﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [سورة النور:١٣] .

منطوق هذه الآية :أن شرط شهود الزنا أن يكونوا أربعة. وهذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم[١].

مفهوم العدد من الآية: أن عدد الشهود يجب أن لا ينقص عن أربعة وإلا فهم قذفة وعليهم الحد، في قول أكثر أهل العلم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾، وهذا أمر يوجب الحد على رامٍ لم يشهد بما قاله أربعة شهود.

الآية الخامسة: قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة النور:٥٨] .

منطوق هذه الآية: تعيين الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة لأنها أوقات خلوة الرجال والنساء وأوقات التعري من الثياب، وهي أوقات نوم. وكانوا غالباً ينامون مجردين من الثياب اجتزاء بالغطاء، وقد سماها الله تعالى: عورات[٣].

مفهوم العدد من الآية: عدم وجوب الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة.

وهذا المفهوم غير معتبر؛ لأنه جاء للتمثيل والقياس عليه؛ فإذا ظهرت علة الحكم في المنطوق، فلا يُعمل فيه بالمفهوم لفقدان شرط، كما سبق في شروط العمل بمفهوم المخالفة[٤] .

---

(١) انظر: المغني لابن قدامه (٦٩/٩).

(٢) انظر: المرجع السابق (٧٢/٩).

(٣) انظر: التحرير والتنوير (٢٩٣/١٨).

(٤) راجع هذه الشروط (ص ٢٠).

الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، وأصلّي وأسلم على رسول ربّ الأرض والسّماوات، وعلى أصحابه وأزواجه ومن سار على نهجهم واتّبع طريقهم إلى يوم الدّين، وبعد :

فإنه بعد هذه الدّراسة حول مفهوم العدد وتطبيقاته على ما جاء من أعداد في سورتي البقرة والنور توصلت إلى عددٍ من النتائج، من أهمها:

١ــ أن معنى الدلالة اصطلاحاً: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخـــر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول.

٢ــ أن علماء المنطق قسّموا الدّال إلى : دالٍّ لفظي و دالٍّ غير لفظي.

٣ــ أن علماء الأصول قسّموا الدلالات إلى قسمين: منطوق ومفهوم.

٤ــ أن دلالة المنطوق يندرج تحتها أربعة أنواع: دلالة المنطوق الصريح ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء، ودلالة الإشارة.

٥ــ أن المفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

٦ــ أن الراجح من تعريفات مفهوم المخالفة : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمســـكوت عنه.

٧ــ أن مفهوم المخالفة ينقسم إلى أقسام متنوعة متفاوتة في القوة والضعف.

٨ــ أن للعمل بمفهوم المخالفة عند جمهور الأصوليين شروط، منها ما يرجع للمســـكوت عنه، ومنها ما يرجع للمذكور.

٩ــ أن مفهوم العدد اصطلاحاً: دلالة اللفظ الذي قُيد الحكم فيه بعدد على خلاف الحكم فيما عدا العدد، زائداً كان أو ناقصاً.

١٠ــ أن الأصوليين اختلفوا في المفهوم، هل حُجِّيَّته مستفادة من دلالة العقل أو من الشرع أو من غيرهما على أربعة أقوال.

١١ــ أن الراجح من المذاهب الأربعة: أنها مستفادة من اللغة؛ لأن المفهـــوم راجِـــع إلى المنطوق، وتلك حقيقة لا شكّ فيها، كما أنها مستفادة بدلالة العقل من جهـــة تخصيصـــه بالذِّكْر، وهو ما عليه المذهبان الأول والثاني ؛ جمعاً بينهما .

١٢ــ أن مفهوم العدد لا يُعد أقوى المفاهيم و لا أضعفها، فنجد أن أكثر من رتب المفاهيم ذكره بعد مفهوم الحصر و الغاية و الشرط والصفة، وقبل تقديم المعمول ومفهوم اللقب.

١٣ــ أن دلالة مفهوم العدد قد ترتقي إلى درجة القطعية بالسياق وقرائن الأحوال.

١٤ــ أن محل النزاع في مفهوم العدد إنما هو في العدد إذا لم يُذكر للمبالغة والتكـــثير، ولم يكن على سبيل التمثيل والقياس عليه، وكان ذلك في الأحكام لا في الأخبار.

١٥ــ اختلف الأصوليّون في حجية مفهوم العدد إلى ثلاثة أقوال، فمنهم من اعتبره حجة مطلقاً، ومنهم من لم يحتج به مطلقاً، ومنهم من قال بالتفصيل ولكل فريق أدلته.

١٦ــ أن الراجح هو القول بالاحتجاج بمفهوم العدد مطلقاً، إذا أُخِذت شروط العمـــل بمفهوم المخالفة بالاعتبار، وكان ذلك في موطن النزاع.

١٧ــ أن هذه المسألة الأصولية أثمرت في أحكام الفروع، وظهر ذلك في الجانب التطبيقي من البحث.

فهرس المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي))، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م ،دار الكتب العلمية – بيروت

٢- أحكام القرآن، للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ١٤٠٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣- أحكام القرآن،علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ

٤- أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد، تحقيق: أحمد عزّو عناية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتاب العربي، بيروت

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني ،إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي – بيروت

٨- أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، دار الفكر ، دمشق

٩- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ،الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
١٠- إيضاح المبهم في معاني السُّلَّم رسالة في المنطق، للعلامة أحمد الدمنهوري، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، حققها وقدم لها: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت- لبنان
١١- البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتبي
١٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني،أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
١٤- التحرير والتنوير«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ١٩٨٤ هـ، الدار التونسية للنشر – تونس
١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،
١٦- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ،ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،دار الكتب العلمية ،بيروت –لبنان،الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ
١٧- تفسير الفاتحة والبقرة لابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

١٨- التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية
١٩- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد، أَبُو الخطاب البغدادي الفقيه الحنبلي، تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ،ومحمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى
٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب .
٢١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، دار الكتب المصرية - القاهرة
٢٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، دار الكتب العلمية .
٢٣- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ،
٢٤- سنن ابن ماجه، تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، عام ١٣٧٣هـ- ١٩٥٣م، القاهرة- مصر.
٢٥- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب، للقاضي عضد الملة الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه فادي نصيف، وطارق يحي، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان
٢٦- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، مكتبة العبيكان

٢٧- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م شركة الطباعة الفنية المتحدة

٢٨- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٩- صحيح مسلم، سلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٠- العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م للقاضي أبو يعلى

-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، وزارة الأوقاف الكويتي .

٣١- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب،الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م، دار الفكر. دمشق - سورية

٣٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الطبعة الثانية ،عام ١٤٠٧هـ، طباعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت

٣٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي

٣٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة - بيروت

٣٥- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري ـ دار صادر بيروت الطبعة الأولى ـ ١٤١٦هـ .

٣٦- المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة

٣٧- المستصفى ، للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: د، محمد تامر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، دار الكتب العلمية

٣٨- مسند الإمام أحمد ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، مؤسسة الرسالة

٣٩- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي ،محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٤٠- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م ، المطبعة العلمية - حلب

٤١- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، تحقق: خليل الميس، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية بيروت

٤٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي . دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٤٣- المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، و والدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة،١٤١٩هـ.

٤٤- مفاتيح الغيب للرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤٥- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، المكتبة المكّية ، مكة المكرمة - السعودية، ومؤسسة الريان

٤٦- مفهوم العدد وأثره في الأحكام الشرعية، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ٢٠١٣م، العدد ٤٣.

٤٧- مفهوم العدد وتطبيقاته من كتاب بلوغ المرام، ياسر بن محمد هوساويرسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة أم القرى،١٤٢٨هـ

٤٨- مفهوم المخالفة عند الأصوليين، للدكتور أحمد عبد العزيز السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،جامعة الأزهر،مصر ٢٠٠١م،العدد ١٣، ج١

٤٩- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ مصر ـ الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٥٠- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، للدكتور فتحي الدريني، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت

٥١- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، مكتبة الرشد – الرياض

٥٢- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.